

جمهورية السودان

وزارة العدل



الجريدة الرسمية لجمهورية السودان

العدد ١٨٧٨ المؤرخة في ٣٠/أبريل/٢٠١٨م

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان

المؤرخة في ٣٠ ابريل ٢٠١٨ م

تشريعات عمومية

الصفحة	المحتويات
--------	-----------

١/ المراسيم الجمهورية

لا توجد

٢/ المراسيم المؤقتة

١/ قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨ م
مرسوم مؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م

٣/ القوانين

لا توجد

٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

٢٧ (١) لائحة الشركات لسنة ٢٠١٨ م تشريع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ م
٣٩ (٢) لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٨ م تشريع رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ م

٥/ التصحيح

وردت في صفحة ٢٦ (ك) المادة (٢٣٩)
(أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (د) لتكون (ب)
والصحيح هو :
(أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (ب) لتكون (د)



مرسوم مؤقت قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨م

مرسوم مؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر
رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا المرسوم المؤقت قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة
٢٠١٨م، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- تعدل القوانين المذكورة أدناه على الوجه الآتي:

(١) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣:

(أ) في المادة ١٦، :

(ولاً) تلغى الفقرة (ب)،

(ثانياً) تلغى الفقرة (ج)، ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية : —

"(ج) الفصل في الطعن بالإستئناف الأحكام التي يصدرها قاضي

المحكمة القومية العليا وقاضي محكمة الإستئناف المختصان

بنظر الطعون الإدلرية،"

(ثالثاً) تلغى الفقرة (هـ) ،

(رابعاً) يعاد ترقيم الفقرتين (و) و(ز) لتكونا (هـ) و (و) على التوالي،

(ب) في المادة ١٧ :

(ولاً) تحذف كلمة "القومية" أينما وردت،

(ثانياً) في آخر الفقرة (ب) تضاف عبارة " على أن يكون قرارها نهائياً،
عدا الأحكام المتعلقة بملكية أرض أو أى حق عيني أصلى
عليها،

(ثالثاً) تلغى الفقرة (ج) ،

(ج) في المادة ١٩، في البند (٤) :-

(أولاً) في الفقرة (أ)، تحذف عبارة " المستعجلة أو " ،

(ثانياً) في آخر الفقرة (ب)، يضاف الآتى :-

" وعليه أن يدون البيانات الآتية :-

(أولاً) الرقم المتسلسل ،

(ثانياً) إسم المدعى وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه،

(ثالثاً) إسم المدعى عليه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه،

(رابعاً) موضوع الدعوى وسبب التقاضى والطلبات ،

(خامساً) رد المدعى عليه على الدعوى ،

(سادساً) أسماء الشهود وملخص أقوالهم ،

(سابعاً) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،

(ثامناً) منطوق الحكم ،

(تاسعاً) التاريخ الذى إنتهت فيه الإجراءات ،

(عاشراً) إسم القاضى ودرجته وتوقيعه ،"

(د) فى الفصل الخامس من الباب الأول :-

(أولاً) فى آخر عنوان الفصل، تضاف عبارة " أو عدم الإختصاص،

والتحوي "

(ثانياً) بعد المادة ٢٧، تضاف المادة الجديدة الآتية :-

"الإحالة في حالة عدم إختصاص المحكمة"

١٢٧. يجب على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها بسبب نوع الدعوى أو الإختصاص المحلى أو القيمى، أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة* .

(ثالثاً) بعد المادة ٢٨ تضاف المادة الجديدة الآتية :-

تنحى القاضي وتنحيته

١٢٨. (١) يجب على القاضي أن يتحى عن نظر الدعوى قيد النظر

أمامه في أي من الحالات الآتية :-

(أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو صهراً أو قريباً له من الدرجة الأولى أو الثانية ،

(ب) إذا كان لديه أو لدى أحد أقاربه المنصوص عليهم في الفقرة (أ) مصلحة أو منفعة شخصية في الدعوى ،

(ج) إذا كان لديه عداوة أو خصومة مع أحد أطراف الدعوى .

(٢) يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم بطلب مكتوب للقاضي

المشرف على المحكمة بتحية القاضي في حالة عدم تنحيه، وفقاً

لأحكام البند (١) .

(هـ) بعد المادة ٣١ تضاف المادة الجديدة الآتية :-

"الدعوى النموذجية"

١٣١. يجوز للمحكمة، في حالة رفع عدد من الدعاوى ، إذا تبين لها وحدة

السبب وأنه يمكن الفصل في جميع تلك الدعاوى في سماع واحد، أن

تنظرها بطريقة نموذجية، وتسمعها في سماع واحد، وذلك بعد إكمال

المذكرات وتحديد نقاط النزاع، ثم تصدر حكم موحد، لكل الدعاوي .

(و) تلغى المادة ٣٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : .

"عريضة الدعوى ومشتملاتها"

٣٦. (١) ترفع عريضة الدعوى للمحكمة المختصة مكتوبة ، وتقدم

يدوياً أو إلكترونياً.

(٢) يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على الآتى : .

(أ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ،

(ب) اسم المدعى ولقبه ورقم هويته، إن وجد، ومهنته أو وظيفته

وموطنه ومحل عمله ومكان إقامته ورقم هاتفه أو عنوان

البريد أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن له موطن في

الدولة ، عين له موطن مختار ،

(ج) اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته، إن وجدت، ومهنته أو

وظيفته أو موطنه المختار أو محل إقامته أو عمله ورقم

هاتفه أو عنوان البريد أو البريد الإلكتروني ،

(د) إذا كان المدعى عليه قاصراً أو غير أهل للدفاع عن

مصالحه ، يجب بيان ذلك ،

(هـ) الوقائع التي تشير إلى أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى،

(و) موضوع الدعوى والوقائع التي تكون سبب الدعوى وتاريخ

نشوتها ، والطلبات ،

(ز) إذا كان المدعى قد ترك جزءاً من طلباته على سبيل

المقاصة أو الإسقاط، يجب تحديد قيمة ذلك الجزء،

(□) توقيع المدعى أو من يمثله ،

(ط) قيمة الدعوى .

(ز) في المادة ٣٨ :

(أولاً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي :-

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحكمة تصريح العريضة

التي تقدم إلكترونياً والأمر بتحصيل الرسم وإعلان المدعي عليه إذا

رأت عدم ضرورة حضور المدعي أو من يمثله أمامها .

(ثانياً) يعاد ترقيم البند (٢) ليكون (٣)،

(ثالثاً) في البند (٣)، تحذف عبارة "والإستماع" ويستعاض عنها بعبارة "أو

الإستماع" ،

(□) في الباب الثاني، بعد الفصل الأول يضاف الفصل الجديد الآتي :

الفصل الأول

أوامر الأداء

رفع الدعوى المتعلقة بالنقود

٣٨ - إستثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى، ودون

المساس بأحكام المادة ٣٣(٤)، في الدعاوى المتعلقة بنقود معينة

بمقدارها إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة ، وحل الأداء ، يجب على

الدائن أن يقدم عريضة دعواه أمام المحكمة المختصة لإستصدار أمر

الأداء .

إخطار المدين بالوفاء

٣٨ ب . يجب على الدائن أن يخطر المدين كتابة بالوفاء خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام قبل أن يتقدم بعريضة أمر الأداء .

إجراءات رفع دعوى أمر الأداء

٣٨ ج . (١) يقدم الدائن عريضة أمر الأداء، بعد إنقضاء فترة الإخطار بالوفاء

من نسختين على الأقل، مشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٦ ، مرفقاً معها مستند الدين وإخطار المدين بالوفاء .

(٢) عند قبول العريضة يصدر الأمر بسداد نصف الرسم المقرر للدعوى

وتصدر المحكمة أمر الأداء خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قبول العريضة .

رفض عريضة أمر الأداء

٣٨ د . (١) إذا لم يستوف المدعى إجراءات أمر الأداء المنصوص

عليها في المادة ٣٨ ب، أو رأت المحكمة عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر، وجب عليها أن تنتظر العريضة أو تحيلها لتتظر أمام المحكمة المختصة وفقاً لمقتضيات المادة ٣٨ .

(٢) لا يجوز الطعن في قرار الإحالة المذكور في البند (١) .

إعلان المدين والتظلم

٣٨ هـ . (١) يعلن المدين بالعريضة وبأمر الأداء الصادر ضده .

(٢) يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر ضده أمام المحكمة

التي أصدرته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به، على أن يكون التظلم مسبباً .

- (٣) يسقط الحق في التظلم المنصوص عليه في البند (٢) إذا تقدم المدين بإستئناف ضد الأمر وفقاً لأحكام المادة ٣٨ و .
- (٤) إذا لم يحضر المتظلم الجلسة الأولى لنظر التظلم، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإعتبار التظلم كأن لم يكن .
- (٥) يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الإستئناف على أن يكون قرارها نهائياً .

إستئناف أمر الأداء

- ٣٨ و - (١) يجوز إستئناف الأمر الصادر من المحكمة بإلزام المدين بالوفاء بالدين بموجب أمر الأداء، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للإستئناف وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ فوات ميعاد التظلم المنصوص عليه في المادة ٣٨ هـ (٢) .
- (٢) يكون القرار الصادر من محكمة الإستئناف نهائياً .

حجية أمر الأداء

- ٣٨ ز - تحوز الأحكام الصادرة بأمر الأداء حجية الأمر المقضى فيه وفقاً لأحكام المادة ٢٩ .

تنفيذ أوامر الأداء

- ٣٨ . [] تنفذ أوامر الأداء بالطرق المبينة في تنفيذ الأحكام وفقاً لأحكام هذا القانون * .

(ط) في المادة ٣٩، يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتى:

" (١) متى ما إستوفت عريضة الدعوى مشتملاتها المنصوص عليها في المادة ٣٦، أو إذا صححت بموجب أحكام المادة ٣٧ أو لم تشطب وفقاً لأحكام المادة ٣٨ ، أمرت المحكمة بتصريح الدعوى وأداء الرسم المقرر، وتكليف المدعى عليه بالحضور، على أن يشتمل أمر التكليف على البيانات الآتية : .

(أ) تاريخ ويوم وشهر وسنة وساعة وصول الإعلان ،

(ب) إسم المدعى ومن يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو

موطنه المختار ومحل عمله ،

(ج) إسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه

المختار فإن لم يكن له موطناً معلوماً وقت الإعلان يعلن بآخر

موطن كان له أو بمحل عمله ،

(د) إسم المعلن ووظيفته والجهة التي يتبع لها وتوقيعه على الأصل

والصورة ،

(هـ) موضوع الإعلان ،

(و) إسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وموطنه أو خاتمه أو بصم

إبهامه على الأصل بإستلام الإعلان أو إثبات إمتاعه عن

الإستلام وسببه . "

(ي) فى المادة ٤٣ : -

(أولاً) يحذف عنوان المادة ويستعاض عنه بالعنوان الجديد الآتي : -

تنفيذ أمر التكليف بالحضور"

(ثانياً) يعاد ترقيم البندين (١) و(٢) ليكونا (٢) و(٣) ،

(ثالثاً) يضاف البند الجديد الآتى : -

(١) تسلم صورة الإعلان للشخص المعطن أينما وجد أو فى موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله ، أو بالبريد المسجل بعلم الوصول ، أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامهما من وسائل التقنية الحديثة .

(رابعاً) فى البند (٢)، فى الفقرة (أ)، تحذف كلمة "تكرر" ويستعاض عنها بكلمة "شخص" .

(ك) فى المادة ٤٩ ، بعد عبارة " وزير العدل" تضاف عبارة " أو من يمثله"،

(ل) تلغى المادة ٥٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

الوقت الذى ينتج فيه الإعلان أثره

٥٣ . يصبح الإعلان منتجاً لأثره ، فى أى من الحالات الآتية : -

(أ) وقت تسليم صورة منه وفقاً لأحكام هذا الفصل ،

(ب) التاريخ الذى تفيد فيه وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية فى

الخارج أن الشخص المراد إعلانه قد إستلم صورة الإعلان أو إمتنع

عن الإستلام ،

(ج) تاريخ الإخطار بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد

الإلكترونى أو أى من وسائل التقنية المذكورة فى المادة ٤٣ (١) ،

(د) تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى

هذا القانون .

(م) فى المادة ٥٩ : -

"(أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ٥٩ (١) ،

(ثانياً) بعد البند (١)، تضاف البنود الجديدة الآتية :-

(٢) لا يحول إعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات إذا أعلن الموكل بتعيين وكيل غيره أو إذا قرر الموكل مباشرة الدعوى بنفسه.

(٣) لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب وبدون إذن من المحكمة .

(٤) يكون ما يقره الوكيل في الجلسة بحضور موكله بمثابة ما يقره الموكل ذاته، إلا إذا نفاها أثناء سير الجلسة .

(٥) لا يجوز بغير التوكيل الخاص الذي أوجبه القانون التنازل عن الدعوى، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو رد اليمين .

(٦) لا تجوز وكالة القضاة أو المستشارين القانونيين بوزارة العدل أو وكلاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم عن الخصوم في الحضور أو المرافعة شفاهة أو كتابة ، إلا إذا كانت الوكالة عن ممثلونهم قانوناً أو زوجاتهم أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الثانية .

(ن) في الفصل الثاني بعد الباب الثالث، بعد عنوان الفصل نضاف المادة الجديدة الآتية :

إجراءات نظر الدعوى الإيجازية

٧١. يجب على المحكمة عند نظر الدعوى إيجازياً أن تتبع الإجراءات الآتية :-

- (أ) عند تصريح عريضة الدعوى تقوم المحكمة بإعلان المدعي عليه للرد بصورة من العريضة ومستندات الدعوى ،
- (ب) على المدعي عليه في الجلسة الأولى تقديم دفاعه كتابة أو شفاهة وتقوم المحكمة بتحديد نقاط النزاع مباشرة وتحديد جلسة السماع ،
- (ج) لا يجوز للمحكمة أن توجه نظر الدعوى أو إلغاء أى حكم غيابى سبق أن أصدرته إلا لأسباب قاهرة ،
- (د) تسمع المحكمة الأطراف وتدون ملخص إفاداتهم ثم تسمع الشهود وتدون فقط تأكيد ما أفاد به الأطراف، على أنه إذا اختلفت الشهادة عن أقوال الأطراف، يجوز للقاضى أن يدون ملخص بما يفيد ذلك،
- (هـ) يصدر الحكم بأسباب موجزة ويوقع عليه القاضى ببيان اسمه ودرجته" .
- (س) فى المادة ٧٢، بعد البند (٣)، تضاف البنود الجديدة الآتية : .
- "(٤) إذا رأت المحكمة بعد المناقشة أو بناء على المذكرات، إن وجدت، أن النزاع قابل للصلح، فعليها بموافقة الأطراف أن تتولى إجراء الصلح بينهم، وإثبات الصلح فى المحضر وإصدار الحكم .
- (٥) إذا رأت المحكمة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أن النزاع قابل للتوفيق، فعليها بموافقة الأطراف أن تتولى التوفيق بينهم وفقاً للإجراءات الآتية:-

(أ) يختار كل طرف موقفاً واحداً وتتم إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموقفون عادلة ومناسبة في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليهم،

(ب) تصدر المحكمة الحكم بالصورة التي يقدمها الموقفون كتابة ممهورة بتوقيعاتهم في التوفيق في حضور الأطراف أو من يمثلهم،

(ج) إذا لم يعين الأطراف الموقفين خلال المدة التي تحددها المحكمة، جاز لها أما أن تعين موقفاً آخر أو تصدر الأمر بإلغاء التوفيق والسير في الدعوى .

(٦) إذا صدر حكم بناءً على الصلح أو التوفيق بموجب أحكام البند (٤) أو (٥)، فلا يجوز لأى من الأطراف رفع دعوى جديدة في موضوع ذلك النزاع .

(ع) في المادة ٧٨، بعد عبارة "مذكرة دفاع" تضاف كلمة " مكتوبة"،

(ف) بعد المادة ٧٨ تضاف المادة الجديدة الآتية : .

"الدعوى الفرعية"

٧٨ أ. (١) يجوز للمدعى عليه عند الرد على الدعوى، تقديم دعوى فرعية ضد المدعى، وذلك في حالة ارتباط وقائعها مع الدعوى المرفوعة .

(٢) تتم صياغة نقاط النزاع في الدعويين معاً وتسمع الدعويان كدعوى واحدة .

(ص) في المادة ١٠٠، تحذف كلمة "سنة" ويستعاض عنها بعبارة " ستة أشهر " ،

- (ق) فى المادة ١٢٣، فى كل من الفقرتين (ب) و(ج)، تحذف عبارة "ومضت ثلاثة أشهر" ويستعاض عنها بعبارة "ومضى شهران" ،
- (ر) فى المادة ١٢٨، فى البند(١)، فى الفقرة (أ)، تحذف عبارة " ستة أشهر" ويستعاض عنها بكلمة " شهرين" ،
- (ش) فى الباب السابع : -

(أولاً) يحذف عنوان الباب السابع ويستعاض عنه بالعنوان الجديد الآتى : -
"الأوامر الوقتية"

(ثانياً) بعد عنوان الباب، يضاف العنوان الجديد الآتى:-

"الفصل الأول - الإجراءات التحفظية"

(ثالثاً) بعد الفصل الأول يضاف الفصل الجديد الآتى : -

"الفصل الثانى

الأوامر على العرائض

إجراءات استصدار الأمر على العريضة وتنفيذها

١١٥٦ - فى الأحوال التى يكون فيها للمحكمة سلطة إصدار أمر على عريضة قبل

تصريح الدعوى، يجب أن تتبع الإجراءات الآتية : -

(أ) تقدم عريضة بطلب إلى المحكمة المختصة على أن تكون

من نسختين مشتملة على البيانات العامة لعريضة الدعوى،

وعلى وقائع الطلب وأسبابه وأسائده، وترفق معها

المستندات المؤيدة لها ،

(ب) تصدر المحكمة أمرها كتابة على إحدى نسختى العريضة

فى موعد لا يتجاوز اليوم التالى لتقديمها مع ذكر الأسباب

- التي بنى عليها الأمر بإيجاز، فإذا كان الأمر مخالفاً لأمر سبق صدوره، يجب على المحكمة ذكر الأسباب الكافية التي إقتضت إصدارها للأمر الجديد، وإلا كان باطلاً ،
- (ج) يسجل الأمر في محضر ويدون في السجل على أن يحفظ المحضر بملف الدعوى بعد قيدها ،
- (د) ينفذ الأمر ، بموجب أمر تصدره المحكمة إلى الجهة المعنية أو بطرق تنفيذ الأحكام مع مراعاة المصروفات التي تحددها المحكمة .

سقوط الأمر على العريضة

- ١٥٦ ب - (١) ما لم ينص أى قانون آخر على خلاف ذلك، يسقط الأمر على العريضة فى أى من الحالتين الآتيتين :-
- (أ) إذا لم يقيد من صدر الأمر لصالحه دعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ،
- (ب) إذا لم يقدم طلب للتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
- (٢) لا يمنع سقوط الأمر على العريضة، إستصدار أمر جديد .

التظلم ضد الأمر على العريضة

- ١٥٦ ج - (١) يجوز لمن رفض طلبه بإصدار أمر على العريضة، ولمن صدر الأمر فى مواجهته، التظلم إلى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- (٢) لا يمنع قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، من نظر التظلم المذكور في البند (١) .
- (٣) يجب أن يكون التظلم مسبباً .
- (٤) يقدم التظلم على إستقلال أو تبعاً للدعوى الأصلية .
- (٥) يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية .
- (٦) التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لأسباب كافية ومعقولة .

التعويض في حالة استصدار أمر على عرضة

بناء على أسباب غير صحيحة

- ١٠- (١) يجوز لمن صدر ضده أمر على العرضة، المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي لحقه أمام المحكمة المختصة، وذلك في أى من الحالات الآتية :-
 - (أ) إذا تبين للمحكمة أن الأمر الذي أصدرته كان بناءً على أسباب غير صحيحة أو مختلقة ،
 - (ب) إذا لم يتم من صدر الأمر لصالحه بقرينة دعوى تتعلق بالأمر على العرضة خلال المدة المحددة قانوناً،
 - (ج) إذا شطبت الدعوى لعدم وجود أساس معقول لرفعها .
- (٢) يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض الذي تراه معقولاً عن الأضرار التي لحقت بمقدم طلب التعويض والمصروفات التي تكبدها .
- (٣) يمنع صدور حكم بالفصل في طلب التعويض ، من رفع أية دعوى تتعلق بنفس أسباب الطلب" .

(ث) في المادة ١٥٧ :-

(أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ١٥٧ (١) ،

(ثانياً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي :-

(٢) يجوز لكل ذي مصلحة ، أن يطعن في الحكم إستئنافاً أو نقضاً .

(خ) تلغى المادة ١٥٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

"الأوامر الصادرة أثناء سير الدعوى"

١٥٨. (١) لا يجوز الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا

تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك

فيما عدا الأوامر :-

(أ) الصادرة بوقف الدعوى ، أو تعليقها ،

(ب) التي تقضى بقبول الإختصاص ،

(ج) القابلة للتنفيذ الفوري .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز إستئناف الأوامر التحفظية الصادرة

أثناء سير الدعوى، وفي هذه الحالة ترسل للمحكمة المستأنف لها، أوراق

الإجراء التحفظي وحدها ويستمر نظر الدعوى .

(٣) في حالة الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى، غير الحالات

المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (١)، تفصل المحكمة في

الطعن دون طلب محضر الدعوى .

(ذ) في المادة ١٥٩ بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي :-

(٣) ينقطع سريان ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو وكيله أو فقده لأهليته، وفي هذه الحالة لا يستمر الميعاد إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته .

(ض) تلغى المادة ١٦٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

"عريضة الطعن ومرفقاتها"

- (١) - ١٦٦ يرفع الطعن بعريضة يدوياً أو إلكترونياً لدى المحكمة المختصة وتفيد فوراً بالسجل المعد لذلك .
- (٢) تشمل عريضة الطعن ، بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى، على بيان الحكم المطعون فيه ، وتاريخه وأسباب الطعن وتاريخ العلم بالحكم المطعون فيه، والطلبات والبيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، والموطن الذي يختاره الطاعن في البلد الذي به مقر المحكمة المختصة ، وتوقيع الطاعن أو من يمثله .
- (٣) يجب على الطاعن أن يقدم صوراً كافية من عريضة الطعن بقدر عدد المطعون ضدهم وأن يرفق صورة من منطوق الحكم أو الأوامر المطعون فيها ، والمستندات المؤيدة لذلك .
- (٤) يجوز تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وعلى المحكمة إرسال العريضة وملف الدعوى وما يفيد إيداع الرسم المستحق للمحكمة المرفوع إليها الطعن .

(غ) تلغى المادة ١٦٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

"إجراءات نظر الطعن"

١٦٨. (١) يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن شطب الطعن شكلاً لعدم إستيفائه

لشروطه الشكلية .

(٢) يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن، بعد الإطلاع على المحضر، أن

تشطب الطعن إيجازياً دون الإستماع إلى المطعون ضده، إذا تبين أن

الطعن لا أمل فيه .

(٣) إذا لم تقرر المحكمة شطب الطعن شكلاً أو إيجازياً وقررت نظر الطعن

موضوعاً وصار الطعن صالحاً للحكم فيه بعد إكمال إجراءاته، فعلى

المحكمة إجراء المداولة قبل إصدار الحكم .

(٤) تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك فيها

غير القضاة الذين نظروا الطعن .

(٥) يصدر الحكم في الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة أو الأغلبية ، مع

إثبات الرأي المخالف في حيثيات الحكم.

(٦) يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن تودع في

ملف الطعن مسودة الحكم مشتملة على الأسباب موقفاً عليها من رئيس

الدائرة وأعضائها عند النطق به، فإذا قام سبب يمنع أو يعطل رئيس

الدائرة من التوقيع على الحكم على نحو ضار بالعدالة، أو بمصالح

الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه .

(٧) يجب أن يبين في الحكم ، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ ومكان إصداره وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به * .

(ظ) في المادة ١٨٧ ، بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي : -
(٣) إذا أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء حكم محكمة الموضوع ، تفصل محكمة الاستئناف في الدعوى باعتبارها محكمة موضوع ، أما إذا حكمت محكمة الموضوع بعدم الإختصاص ، أو بقبول دفع قانوني ترتب عليه شطب الدعوى في مواجهة أحد الخصوم ، وقررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم ، وجب عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل فيها* .

(أ) في المادة ١٨٨ : -
(أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ١٨٨ (١) ،
(ثانياً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي : -
* (٢) تسرى على الاستئناف المقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل، القواعد والإجراءات التي تسرى على الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ما لم ينص القانون على غير ذلك* .

(ب) تلغى المادة ١٨٩، ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

" حالات الطعن بالنقض "

١٨٩ - يجوز للأطراف أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة القومية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا :

(أ) كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره،

(ب) وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم .

(ج) بعد المادة ١٩٠، تضاف المادة الجديدة الآتية : -

الطعن بالنقض

١٩٠ - (١) يقيد الطعن بالنقض ويرفق معه ما يفيد أداء الرسم مع التأمين .

(٢) يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة، عند أداء الرسم

المقرر للطعن، مبلغ يحدده رئيس القضاء، بمنشور منه، على

سبيل التأمين، يرد إلى الطاعن إذا حكم بقبول طعنه، وإذا اقام

عدة طاعنون طعنهم بصحيفة واحدة، يودع مبلغ تأمين واحد،

ويغى من التأمين من يغى من الرسوم القضائية.

(٣) إذا قضت المحكمة بشطب الطعن شكلاً أو إجازياً حكمت على

مقدم الطعن بمصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال

وسداد المصروفات .

(أد) تلغى المادة ١٩٧

(أه) في المادة ٢٤٨ .

في البند (٢)، تحذف عبارة " لمدة تزيد على الشهر " .

(٢) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤:

في المادة ٥١، تلغى الفقرتان (ج) و(د) ويستعاض عنهما بالفقرتين الجديتين الآتيتين:

"(ج) خطابات الضمان والتعهدات،

(د) حقوق وديون البنك،"

(٣) قانون الاستعلام والتصنيف الائتماني لسنة ٢٠١١:

- (أ) في المادة ٦(١) ، بعد الفقرة (ز) تضاف الفقرة الجديدة الآتية: .
" (ح) شركات الكهرباء والاتصالات وشركات البيع بالتجزئة وغيرها من مقدمي الخدمات،"

(ب) يعاد ترقيم الفقرة (ح) لتكون (ز).

(٤) قانون الشركات لسنة ٢٠١٥:

- (أ) في المادة ٣، تضاف بعد عبارة "المدير العام" والتفسير المقابل لها العبارة الجديدة الآتية والتفسير المقابل لها:

" المراجع القانوني " يقصد به المراجع القانوني من خارج الشركة الذي لا تربطه علاقة تابع ومتبوع مع الشركة ويعمل مستقلا عنها، "

(ب) في المادة ١٨، بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي:

" (٣) يجب على كل شركة خاصة وضع نصوص في لائحة تأسيسها تحدد كيفية حل النزاعات الأساسية بين المساهمين."

(ج) في المادة ٢٧(١) ، تحذف الفقرة (ب)،

(د) بعد المادة ٧١ تضاف المادة الجديدة الآتية:

" حقوق المساهمين في الشركة الخاصة "

٧١ أ. (١) تكون للمساهم في الشركة الخاصة الحقوق الآتية: .

- (أ) الحق في فحص وتصوير أي مستندات ووثائق لدى الشركة عن نشاطاتها ووضعها المادي وأي معلومات أو وثائق أخرى تمكنه من ممارسة حقوقه وواجباته على أكمل وجه،
(ب) الحق في الحصول على أرباحه السنوية خلال شهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها،

(ج) الحصول على موافقته في حالة إضافة مساهم جديد في الشركة .

(٢) لا يجوز التصرف في بيع ما يزيد عن ٥٠% من أصول الشركة الخاصة خلال سنة إلا بعد موافقة أغلبية المساهمين في إجتماع عام.

(٣) لا يحق لأي مساهم بيع أي مصلحة له في الشركة الخاصة لشخص غير مساهم فيها قبل عرضها على المساهمين، فإذا رفضوها أو لم يتلق أي رد خلال أسبوعين، يمكنه بيعها لغير المساهمين.

(٤) يجوز للمساهمين في الشركة الخاصة الذين يمتلكون نسبة ٥% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر لجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية عند إعداده.

(هـ) في المادة ١٧٦، بعد البند (٢) يضاف البند الجديد الآتي:

" (٣) يجوز للمحكمة إيقاف إجراءات التصفية في حالة حصول الشركة على التمويل اللازم للاستمرار في أعمالها بعد بدء إجراءات التصفية .

(و) في المادة ١٧٧، بعد البند (٥) يضاف البند الجديد الآتي:

" (٦) يجب الحصول على موافقة الدائنين عند تعيين المصفي الرسمي."

(ز) في المادة ١٨٠:

(أولاً) في نيل الفقرة (د) تضاف العبارة الجديدة الآتية:

" ويشمل ذلك الإستمرار في تنفيذ عقود الشركة الخاصة بتوريد البضائع والخدمات الأساسية،"

(ثانياً) بعد الفقرة (د) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:

"(ط) تحصيل الديون الأعلى قيمة بوساطته أو بوساطة المؤسسين أو

الدائنين أو الملزمين بالدفع أو أي شخص آخر له مصلحة في

ذلك بموافقته وتكون لتلك الديون الأولوية في التحصيل،"

(ثالثاً) يعاد ترقيم الفقرة (ط) لتكون (ي).

(D) تلغى المادة ١٨٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

واجب المصفي الرسمي في الاحتفاظ بدفاتر رسمية في التصفية

١٨٤- (١) يجب على المصفي الرسمي للشركة أن يحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة يدون فيها القيود ومحاضر الإجراءات في الاجتماعات وما يقرر فيها من المسائل الأخرى على أن يستعين بمراجع متى ما كان ذلك مناسباً ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه.

(٢) يجب على المصفي تقديم نسخة من الدفاتر المذكورة في البند (١) للمحكمة كل ستة أشهر.

(ط) في المادة ١٨٥:

(أولاً) يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الآتي:

" (١) يجب على المصفي الرسمي للشركة التي تقوم المحكمة بتصفيته الحصول على موافقة الدائنين في إدارة أصول الشركة وبيعها وتوزيعها بين الدائنين."

(ثانياً) في البند (٣) تحذف عبارة " يجوز للمصفي" ويستعاض عنها بعبارة "يجب على المصفي".

(ثالثاً) بعد البند (٥) تضاف البنود الجديدة الآتية:

" (٦) يجب على المصفي الرسمي أن يطلب من المحكمة إبطال أو إلغاء جميع التصرفات في الأموال المقدرة بأقل من قيمتها والتي تمت قبل الشروع في إجراءات التصفية.

(٧) يجب على المصفي الرسمي الاعتراض لدى المحكمة على تنفيذ أي عقد أو معاملة تكون مرهقة للشركة اذا لم يتم تنفيذ كافة التزامات العقد أو المعاملة.

(٨) يجوز لأي دائن استئناف القرار الصادر من المحكمة أو المصفي الرسمي بقبول أو رفض أي مطالبة ضد المدين*.

(ي) بعد المادة ١٧٦ تضاف المواد الجديدة الآتية:

إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها

١٧٦ أ- (١) يجوز لأي من الدائنين أو الملتزمين بالدفع أو المساهمين، بعد البدء في إجراءات التصفية، تقديم طلب للمحكمة لإعادة هيكلة الشركة وتنظيمها.

(٢) يجب على المحكمة عند تقديم طلب وفقاً لأحكام البند (١) إيقاف جميع إجراءات التصفية التي تمت إلى حين الفصل في الطلب.

التصويت على قرار إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها

١٧٦ ب - (١) يجب على المحكمة قبل الفصل في طلب إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها، أخذ رأي الدائنين والملتزمين بالدفع والمساهمين وأي شخص له مصلحة من الذين تتأثر أو تتعدل حقوقهم وذلك عن طريق التصويت وعلى المحكمة الالتزام برأي الأغلبية.

(٢) يقسم الدائنون والمساهمون والملتزمون بالدفع وأي شخص له مصلحة، الذين يحق لهم التصويت على مقترن إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها، إلى فئات حسب توزيع حصيلة التصفية وتقوم كل فئة بالتصويت على حدة وتعامل كل فئة على حد سواء.

طرق إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها

١٧٦ ج . تتم إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها بأي من الطرق الآتية:

- (أ) موافقة الدائنين على تلقي نسبة مئوية معينة من الديون المستحقة لهم كوفاء كامل ونهائي بمطالباتهم تجاه الشركة، على ألا تكون النسبة المتحصل عليها أقل من تلك التي قد يتحصل عليها عن طريق التصفية،
- (ب) إعادة هيكلة الديون بتمديد فترة القروض والفترة التي يجوز خلالها السداد أو تغيير هوية الدائنين أو المقرضين،
- (ج) تحويل بعض الديون لأسهم أو تقليص الأسهم الراهنة،
- (د) بيع الموجودات غير الأساسية،
- (هـ) إغلاق الأنشطة التجارية غير المربحة،
- (و) أي طرق أخرى لإعادة هيكلة الشركة وتنظيمها يتم الاتفاق عليها بين الدائنين والمساهمين والملمزين بالدفع.

إجراءات إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها واثارها

- ١٧٦ د - (١) يجب اتخاذ الإجراءات الآتية عند إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها:
- (أ) خضوع الشركة لإجراءات إعادة هيكلتها وتنظيمها سواء كانت تلك الإجراءات بناء على طلب الشركة أو طلب الدائنين، أو كانت تحت إشراف المحكمة أو غير ذلك،
- (ب) وقف وتعليق جميع الدعاوى والإجراءات المتخذة بشأن الموجودات والتي تمس جميع الدائنين فوراً، لفترة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها،
- (ج) مواصلة أعمال الشركة بالإدارة الموجودة أو بمدير مستقل أو بالإثنين معاً،
- (د) صياغة خطة تقترن الطريقة التي سيعامل بها الدائنين وحائزي الأسهم والشركة،
- (هـ) موافقة الدائنين على الخطة المشار إليها في الفقرة (د) وتنفيذها.

(٢) يجوز للدائنون تقديم طلب للمحكمة لإعفائهم من الوقف المذكور في البند (١) (ب) إذا كانت ضماناتهم ليس لها أي تأثير في إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها أو كانت ضماناتهم قابلة للتلف أو الإهلاك.

(ك) في المادة ٢٣٩ :

(أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (د) لتكون (ب)،

(ثانياً) يعاد ترقيم بقية الفقرات تبعاً لذلك،

(ثالثاً) في نهاية الفقرة (ط) تضاف عبارة "على أن تكون الأولوية للتمويل المتحصل

عليه وفقاً لأحكام المادة ١٧٦ (٣).

صدرت تحت توقيعي في اليوم ~~الثامن~~ من شهر ~~حج~~ سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق اليوم ~~الثامن والعشرين~~ من شهر ~~مايو~~ سنة ٢٠١٨ .

المشير/ عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الشركات لسنة ٢٠١٨

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة ، * لائحة الشركات لسنة ٢٠١٨ * ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء

٢- تلغى جميع اللوائح والنماذج المعمول بها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويستعاض عنها بالنماذج الواردة في هذه اللائحة .

تطبيق

- ٣- (١) تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات التسجيل والتصفية وكافة الدعاوي التي لم تسمع فيها البيانات .
- (٢) يجوز لأي شركة تطبيق الأحكام الواردة في القائمة (أ) على الشركات المحدودة واللامحدودة على أن تطبق القائمة (ب) على الشركات المحدودة المسئولة بالضمان .
- (٣) تطبق الرسوم الواردة في لائحة المخالفات والجزاءات المالية للشركات لسنة ٢٠١٦ .

تفسير

٤- تكون للعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون

الشركات لسنة ٢٠١٥ ، ما لم يقتض السياق معنى آخر: —

"الأقرباء" يقصد بهم الأب ، الأم ، الأخ ، الأخت ،

الزوج الزوجة والأبناء ،

"الحوكمة" يقصد بها مجموعة الضوابط والمعايير أو

الإجراءات تتبناها الشركة أو يفرضها القانون

لتحقيق الانضباط والشفافية والأمناء على

الأسرار متى تم الأخذ بالاعتبار حماية حقوق

المساهمين وأصحاب المصالح ،

"الدائن" يقصد به أي شخص له دين في مواجهة

الشركة وكل من يؤول إليه أو له مصلحة فيه

"دعوي" يقصد بها أي خصومة أو نزاع أو إجراءات أو

تنفيذ أو تصفية لأي شركة مسجلة بمقتضى

القانون ،

"الرسوم" يقصد بها أي مطالبات مالية مقررة بموجب

القانون أو هذه اللائحة أو أي رسوم مقررة

بموجبه أي قانون أو أمر قضائي ،

"السجل" يقصد به السجل المنشأ بموجب القانون وأي

سجل آخر تقرره هذه اللائحة ،

"السلطة المختصة" يقصد بها المسجل أو أي سلطة مخولة في

اتخاذ أي تدبير بموجب القانون ،

"شخص" يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري ،

يقصد به قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ،	" القانون "
يقصد به المصفي الرسمي أو المصفيين الاختيارين الذين يتم تعيينهم بموجب القانون أو اللائحة ،	" المصفي "
يقصد به أي شخص مقيد بسجل المحكمين ،	" محكم "
يقصد بها أي أوراق أو طلبات أو مستندات أو جداول يجب أن تقدم للمسجل في شكل معين أو بأي صورة أخرى يقبلها المسجل أو السلطة المختصة ،	" النماذج "
يقصد بها عقد التأسيس أو اللائحة أو أي سند إنشاء أو أي مستندات يقبلها المسجل ،	" وثائق الشركة "
يقصد به الوكيل المفوض أو أي شخص مقيد بسجل الوكلاء ،	" وكيل "
يقصد به وزير العدل .	" الوزير "

الفصل الثاني

طلبات التسجيل والعرائض والإجراءات عند استلام الطلبات

الطلبات

- ٥- (١) تقدم جميع الطلبات أو العرائض أو أي إجراءات بما يتفق والقانون والنماذج الواردة في هذه اللائحة أو بأي طريقة مقبولة للمسجل أو المحكمة .
- (٢) أي توجيهات أو أوامر أو مقررات أو طلبات أو إخطارات أو بيانات أو وثائق أخرى ينص عليها القانون أو تقتضيها هذه اللائحة يجب أن تصدر كتابة ومسببة .

- (٣) يجوز للمسجل أن يطلب ترجمة معتمدة للمحررات الصادرة بأي لغة غير العربية والانجليزية .
- (٤) يجب أن تتضمن وثائق الشركة الحد الأدنى من البنود التي وردت في القانون على سبيل الإلزام .
- (٥) مع مراعاة أحكام القانون تطبيق النماذج الواردة بالقائمة (أ) أو (ب) ، بحسب الحال متى لم يوجد نص في وثائق الشركة يقضي بخلافها .
- (٦) يجوز لمقدم طلب التسجيل أن يرفق كشفاً بأول مجلس إدارة في وثائق الشركة أو بطلب مستقل .
- (٧) يجب تقديم الطلبات وكافة التدابير المطلوبة بموجب القانون للسلطة المختصة أو المحكمة بوساطة وكيل أو محامي .
- (٨) يصدر المسجل الجزاءات وفقاً لنص المادة ٢٥٧ من القانون .

الإجراءات عند استلام الطلب

- (١) -٦ أي طلب بموجب القانون يحصل عنه الرسم ويسلم طالبه نسخة من سند القبض .
- (٢) إذا لم يتم قبول الطلب فعلى المسجل أن يصدر قرار مسيئاً بالرفض وفي كل الأحوال على المسجل فور قبول الطلب أن يتخذ الإجراءات الذي يلي ذلك على وجه السرعة.
- (٣) لا يجوز أن تتأخر إجراءات قبول أي طلب أو رفضه عن ثلاثة أيام ويجب إخطار مقدمه كتابة بأسباب التأخير إذا زادت المدة عن ذلك.
- (٤) ما لم ينص القانون أو اللائحة على قيد زمني أطول يجب على طالب التسجيل الاستجابة للأوامر والتوجيهات الصادرة عن المسجل في فترة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه.

- (٥) تستأنف للمسجل الأوامر والتدابير الصادرة عن مساعديه وللوزير متى كانت صادرة عن المسجل .
- (٦) بعد استنفاد طرق التظلم يجوز الطعن في أي تدابير أو أوامر للمحكمة في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ صدوره أو تبليغه أو العلم به أيهم كان أول .
- (٧) للمحكمة سماع الخصومة إيجابياً ويجوز لها أن تحكم بما يتوافر من المستندات دونما حاجة لإنذار وزير العدل .
- (٨) يجوز لذوى المصلحة وبدلاً عن اللجوء للمحكمة أن يتفقوا على إحالة أي نزاع لمحكم فرد يعينه المسجل أو الوزير .

الفصل الثالث

العناوين وطرق التبليغ والوكلاء والمحكمون

العنوان

- ٧- (١) يجب على كل شخص يتقدم بطلب للتسجيل أو اتخاذ أي تدبير بموجب القانون أن يعطي صحيح عنوانه وما يطرأ عليه من تغييرات للمسجل .
- (٢) يجوز للمسجل أن يمتنع عن قبول أي طلب بموجب القانون أو اللائحة ما لم يقدم الطالب عنوانه بالطريقة التي يطلبها المسجل .

طريقة التبليغ

- ٨- (١) تصدر كافة الأوامر والتدابير الصادرة عن السلطة المختصة أو المصفي أو الدائنين للوكيل أو للشركة أو لأي شخص يكون عنوانه موجوداً أو من المفترض أن يكون موجوداً لدى السلطة المختصة أو الشركة .

(٢) في حال عدم وجود عنوان أو تعذر الوصول إليه يعتبر التبليغ أو الإعلان الصادر للشركة من السلطة المختصة أو المصفي أو أي دائن كافياً متى تم بالإيداع لدى المسجل أو النشر في الصحف اليومية أو بأي طريقة أخرى مقبولة .

الوكلاء والمحكمون

(١) -٩ ينشأ سجل لقيد الوكلاء والمحكمين والمصفين الرسميين المعتمدين لمباشرة الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة.

(٢) يجوز لأي محامي مقيد لدى اتحاد المحامين السودانيين أكمل بالمهنة ما لا يقل عن ثلاث سنوات أن يطلب قيده وكيلاً أو محكماً لمباشرة الإجراءات وذلك بعد سداد الرسم المقرر ويجوز للمحامي المقيد في سجل الوكلاء أن ينيب عنه محامياً يعمل معه ولو لم يكن الأخير مقيداً وفي كل الأحوال لا يجوز للمسجل أن يعتمد في سجل المصفين الرسميين إلا من استوفى متطلبات المادة ١٧٨ (١) من القانون .

(٣) للمسجل أن يقبل في سجل الوكلاء والمحكمين أي شخص عمل في مجال المحاسبة وتدقيق الحسابات لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

(٤) يعتبر الشخص وكيلاً عند اعتراف المسجل به .

(٥) يجوز للوزير بقرار مسبب أن يقبل أو يشطب أي شخص في سجل الوكلاء والمحكمين والمصفين .

(٦) المحامي الذي يستوفى متطلبات القيد بسجل المصفين الرسميين يعتمد تلقائياً في سجل الوكلاء والمحكمين .

(٧) مع مراعاة أحكام البند (٦) يحصل رسم سنوي عن القيد في سجل الوكلاء والمحكمين والمصفين وفقاً لللائحة الرسوم .

الفصل الرابع

سلطة مد المواعيد والإشهار

سلطة مد المواعيد

- ١٠- (١) يجوز للمسجل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي صاحب مصلحة أن يقرر مد المواعيد المطلوبة لأي إجراء وذلك بالرسم المقرر .
- (٢) يجوز للوزير أو المسجل أن يطلب من المحكمة مهلة لا تجاوز أسبوعاً لتصحيح أي خطأ على أنه وفي مثل هذه الأحوال لا يجوز فرض أي تعويض متى تم تصحيح الخطأ بأسرع ما يمكن .
- (٣) إذا لم يتلافى المسجل الخطأ وتم إعادة السير في الدعوى يجوز للمحكمة أن تضاعف أي تعويض مستحق في مواجهة الطرف المخل مع المصروفات .
- (٤) لا يترتب على الطلب المقدم للمحكمة من الوزير أو المسجل شطب للدعوى ما لم يتم تصحيح الخطأ فعلاً أو يصدر حكم قضائي بإنهائها .
- (٥) يجوز للمحكمة مد الميعاد المعين للقيام بأي إجراء سواء كان ذلك قبل أو بعد انقضاء الأجل المحدد بموجب أحكام القانون .

نشر الإعلانات

- ١١- (١) يكون النشر للأوامر والتدابير الصادرة طبقاً للقانون في الجريدة الرسمية لجمهورية السودان وملاحقها والصحف اليومية .
- (٢) يتولى المسجل مسئولية النشر في الجريدة الرسمية وإصدار ملاحقها بصورة منتظمة .

(٣) للمسجل أن يحدد مكان وطريقة النشر في الصحف اليومية وله أن يأمر بإعادة النشر .

(٤) متى تم النشر في الصحف اليومية بالطريقة التي نص عليها القانون يجوز للمسجل تكملة الإجراءات على أن يتم النشر في الجريدة الرسمية الصادرة في أقرب وقت .

الفصل الخامس

الحوكمة والمسئولية عن إدارة الشركة

مسئولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

١٢- (١) بعد انقضاء السنة الأولى من تاريخ تأسيس الشركة يعتبر في حكم المنقضي بحكم القانون أول مجلس إدارة تم اختياره في طلب أو لوائح التسجيل ولأغراض المواد ٤١ و ٤٤ من القانون يجب على الشركة أن تختار بقرار عادي مجلس لإدارتها في أول اجتماع عام تعقده .

(٢) للشركة مطالبه أي شخص عن أي كسب تحصل عليه دون وجه حق بسبب تولي عضوية مجلس الإدارة أو كان يحضر اجتماعات الشركة أو المجلس أو كان مطلعاً على أسرارها .

(٣) لمجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعاته المدير العام دون أن يكون له حق التصويت .

(٤) لا يجوز لأي مصرف أو شركة تأمين أو أي شركة عامة أن يكون من بين عضوية مجلس الإدارة أو السلطة التنفيذية أكثر من شخص من الأقرباء .

(٥) يرقى إلى الإثراء بلا سبب مشروع على حساب الشركة الاستفادة الشخصية أو السماح بالاستفادة أو نقادي المسئولية دون وجه حق

- (٣) يجوز لأي محكمة تتخذ تدبيراً بوقف أي إجراءات أن تطلب الضمان الكافي قبل إصدار الأمر المطلوب.
- (٤) يجوز لأي محكمة مختصة أن تطلب من أي شخص أو وكيل أو مصفي أن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بواجباته المقررة بموجب القانون.
- (٥) للمصفي بائناً المحكمة أن يطلب استثمار الأموال التي بحوزته أو أي جزء منها وذلك في شكل سندات أو شهادات مشاركة حكومية (شهادة) أو ما في حكمها وذلك لحين الانتهاء من إجراءات التصفية.
- (٦) يجوز للمحكمة بعد إعلان الدائنين أن تقبل طلب المصفي باستثمار موجودات الشركة بالطريقة والشروط التي تراها المحكمة ملائمة .
- (٧) إذا تبين للمحكمة أن المصفي الرسمي استثمر أموال الشركة أو أي جزء منها دون إذنها فعليها أن تعزله وتحاسبه عن الكسب غير المشروع بالإضافة إلى أي تعويض يساوي ضعف الأموال التي تحصل عليها .
- (٨) قبول المصفي للتحكيم في أي نزاع يخص الشركة أو المساهمين يعفي من اتخاذ كافة التدابير والدعاوى المقررة بموجب القانون .
- (٩) للمحكمة أن تقرر بشأن أي مال لم تتضمنه إجراءات الاندماج أو التصفية أو أي أحوال مشابهة وتحدد من يجب أن يؤول له ذلك المال .
- (١٠) للمحكمة أن تقدر الأتعاب المستحقة للمصفي عن الأعمال التي قام بها إلى حين انتهاء أعماله كلياً أو جزئياً بما لا يجاوز ١٥% من أموال الشركة .

- (١١) على ورثة المصفي وبأسرع ما يمكن تسليم المحكمة كل ما بطرفهم من أموال أو مستندات تتعلق بالتصفية ولا يجوز لورثة المصفي حبس أي أموال أو مستندات تخص التصفية لأي سبب .
- (١٢) يستحق ورثة المصفي الأتعاب التي تقدرها المحكمة عن الأعمال التي قام بها مورثهم .

الفصل السابع

الإطلاع على السجل والتأشير فيه

الإطلاع على السجلات

- ١٤- (١) لكل ذي شأن أن يطلع لدى المسجل على كافة السجلات وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة وذلك بموجب طلب يقدم إلى المسجل مبيناً به على وجه التحديد أي مستند مطلوب الإطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه لقاء الرسوم المقررة .
- (٢) يجوز للمسجل أن يشترط أن يكون طلب التصوير أو أخذ صورة من السجل أو أي مستند بناءً على كتاب خطي من السلطة المختصة.

التأشير بالقيود على الأسهم وتغيير ملكيتها

- ١٥- (١) يجوز لأي صاحب مصلحة أو أي سلطة مختصة أن يطلب من المسجل التأشير على السجل بأي رهن أو حجز أو أي قيد أو تصرف آخر .
- (٢) على المسجل وقبل التأشير في السجل أن يطلب الوثائق التي يستصوبها أو الأمر الصادر عن السلطة المختصة وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

- (٣) في حال صدور أمر من السلطة المختصة أو بناء على اتفاق بانتقال ملكية الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو الخاضعة لأي قيد على المسجل أن يؤشر في السجل بما يفيد تمام واقعة انتقال الملكية وأسبابها أو بأي إجراء آخر مقرر .
- (٤) للمستفيد أن يخطر سوق الخرطوم للأوراق المالية بواقعة الحجز أو الرهن أو أي واقعة قيد على الملكية .
- (٥) لا يتحمل المسجل أي مسؤولية مترتبة عن التصرف في الأسهم التي تكون محلاً للرهن أو الحجز أو أي تصرف ناقل أو مقيد للملكية .
- (٦) مع مراعاة أي شروط تستصوبها الشركة ليس للمستفيد من الرهن أو الحجز أو أي قيد على الملكية أن يمارس حقوق الملكية أو يطالب بالأرباح ما لم يقض الاتفاق أو يقرر الحكم بغير ذلك .
- (٧) لا أثر للرهن أو الحجز أو أي قيد على الأسهم إلا على مالها ولا يجوز أن تترتب على الشركة أو داتها أي مسؤولية إلا في حال التواطؤ أو سوء النية .
- (٨) ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك يتبع في إجراءات فك أي رهن أو حجز أو بيع لأي حقوق مادية أو معنوية ذات القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

الفصل الثامن

المسئولية الاجتماعية والبيئية

- ١٦- (١) يجوز لأي شركة أن تخصص من ميزانيتها السنوية الأموال التي تراها مناسبة للمشاركة في المسئولية الاجتماعية والبيئية .
- (٢) لا يجوز لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي موظف بالشركة التصرف في أموالها المخصصة لأغراض المسئولية الاجتماعية

والبيئية بأي طريقة تخالف مقررات الاجتماع العام أو بأي طريقة تتعارض وهذه الأغراض .

(٣) بالإضافة الى أي حقوق أخرى تقرها القوانين للشركة أن ترجع بالتعويض على أي شخص مسئول يخالف مقتضيات المسؤولية الاجتماعية والبيئية التي تتبناها الشركة ضمن موازنتها ومقرراتها السنوية .

صدرت تحت توقيع في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق اليوم الثلاثاء من شهر أبريل سنة ٢٠١٨ م

د. إدريس إبراهيم جميل
وزير المدن

لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 70 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016، أصدر مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

تطبيق

2. تطبق أحكام هذه اللائحة وتلتزم بها عند طرح أسهمها للاكتتاب العام:
- (أ) جميع الشركات العامة المسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة 2015،
- (ب) المصارف والبنوك، بما لا يتعارض مع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004، وقواعد الحوكمة المطبقة لديها والمعتمدة من قبل بنك السودان المركزي،
- (ج) شركات التأمين، بما لا يتعارض مع قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018، وقواعد الحوكمة المطبقة لديها والمعتمدة من قبل الجهاز القومي للرقابة والإشراف على التأمين .

تفسير

3. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، ذات المعاني الممنوحة لها في قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016، وما لم يقتض السياق معنى آخر:
- " الشركة " يقصد بها شركة المساهمة العامة المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 2015، وتشمل المصارف والبنوك وشركات التأمين التي تطرح أسهمها للاكتتاب للجمهور،
- " القانون " يقصد به قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016،
- " العضو المستقل " يقصد به عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ولا تنطبق عليه أي من الحالات وفقاً لأحكام المادة 9،
- " العضو غير التنفيذي " يقصد به عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها،
- " الأقرباء من الدرجة الأولى " يقصد به الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
- " أصحاب المصالح " يقصد به كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، العاملين، الدائنين، العملاء، الموردين،
- " التصويت التراكمي " يقصد به أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدره تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد،
- " صغار المساهمين " يقصد به المساهمون الذين يمتلكون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها،
- " الشخص المطلع " يقصد به الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية للشركة بحكم عمله فيها أو منصبه،
- " مجلس الإدارة " يقصد به المجلس الذي يتولى إدارة الشركة بتفويض من الجمعية العمومية.
- " المراجع القانوني " يقصد به المراجع القانوني من خارج الشركة الذي لا تربطه علاقة تابع ومتبوع مع الشركة ويعمل مستقلاً عنها.

الفصل الثاني
حقوق المساهمين
الحقوق العامة للمساهمين

- 4- (1) تقوم الشركة باتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لضمان حقوق المساهمين للحصول على كافة حقوقهم بما يحقق العدالة والمساواة ودون تمييز.
- (2) يجب ان تتضمن اللوائح الداخلية للشركة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ممارسة الحقوق المشار اليها في البند (1) مع مراعاة أحكام القانون وقانون الشركات لسنة 2015، ودون الاخلال بعموم ما تقدم تلتزم الشركة بتقديم وتوفير الحقوق الآتية:
- (أ) الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق التي تمكن المساهم من ممارسة حقه على أكمل وجه،
- (ب) حضور الجمعية العمومية والاشتراك في المداولات والتصويت بشخصه أو عبر وكيل عنه،
- (ج) الحصول على الأرباح السنوية للشركة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها،
- (د) الموافقة على اصدار اي اسهم جديدة،
- (هـ) أولوية الاكتتاب في أية إصدارات جديدة من الأسهم للشركة قبل طرحها للمستثمرين الآخرين،
- (و) حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة وإقامة دعوى المسؤولية في مواجهته أو أي من أعضائه أو المدير العام أو أي من موظفي الشركة يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام الأساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفساء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة،
- (ز) الحق في اللجوء إلى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم بما يتفق والتشريعات النافذة،
- (ح) طلب عقد اجتماع جمعية عمومية غير عادية، للمساهمين الذين يملكون خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها لأي أسباب تقرها التشريعات،
- (ط) طلب إجراء مراجعة على أعمال الشركة ودفاتها، للمساهمين الذين يملكون عشرة بالمائة من أسهم الشركة،
- (ي) إقامة دعوى قضائية للطعن في قانونية أي اجتماع للجمعية العمومية أو الطعن في القرارات التي اتخذتها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع.
- الموافقة على تعيين واقالة المراجع القانوني.

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية

- 5- مع مراعاة أحكام القانون وقانون الشركات لسنة 2015، تكون حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية على الوجه الآتي:
- (أ) أن تعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لاعتماد القوائم المالية لذات السنة وفي حالة تأخر انعقاد الجمعية العمومية عن هذا التاريخ يتم اخطار السلطة بذلك كتابة مع توضيح اسباب التأخير لتتخذ السلطة ما تراه مناسباً،
- (ب) تعقد الجمعية العمومية بدعوة من مجلس الإدارة ويجب عليه أن يدعو الجمعية العمومية اذا طلب ذلك المراجع القانوني أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم خمس بالمائة من راس المال على الأقل،
- (ج) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكان وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ونشر الدعوة في موقع السلطة وموقع الشركة الإلكتروني وصحيفتين واسعتي الانتشار واستخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين،

محمد

- (د) يجب أن تتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، كما يجب احاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم الاجتماعات واجراءات التصويت، قبل واحد وعشرين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والسماح لهم بالتصويت عن بعد بالطرق التقنية،
- (هـ) يجب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية ومن ذلك اختيار المكان والوقت المناسبين،
- (و) يجب على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ان يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة خمس بالمائة على الأقل من اسهم الشركة اضافة موضوع او أكثر الى جدول أعمال الجمعية العمومية عند اعداده،
- (ز) الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى اعضاء مجلس الإدارة والمراجع القانوني الخارجي، وعلى مجلس الإدارة او المراجع القانوني الخارجي الاجابة على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر،
- (ح) يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العمومية مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم،
- (ط) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية، كما يجب ان تقوم الشركة بتزويد السلطة بنسخة من محضر الاجتماع خلال اسبوع من تاريخ انعقاده،
- (ي) يجب إخطار السلطة بنتائج الجمعية العمومية فور انتهائها.

حقوق المساهمين عند التصويت في اجتماع الجمعية العمومية

6. تكون للمساهمين عند التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الحقوق الآتية:

- (أ) بعد التصويت في اجتماع الجمعية العمومية حقاً أساسياً للمساهمين لا يمكن الغلظة بأي طريقة وعلى الشركة تجنب وضع أي اجراء قد يؤدي الى اعقاع استخدام هذا الحق، ويجب تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم في التصويت وتيسيره،
- (ب) يجب قيد التصويت على قرارات الجمعية العمومية بدقة متناهية وفي حالة نشوء تنازع بشأن صحة تمثيل بعض الاصوات في الجمعية العمومية يؤخذ التصويت باعتبار صحة هذه الاصوات مرة وبطلانها مرة أخرى لإمكانية العرض على الجهة الإدارية او القضائية المختصة بحيث تستمر اجراءات الجمعية العمومية في كل الاحوال،
- (ج) يجب اتباع اسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار اعضاء مجلس الإدارة او أي اسلوب آخر للتصويت يمكن من تمثيل الاقلية في مجلس الإدارة،
- (د) يجب على المساهمين من الأشخاص الاعتبارية الممثلين لغيرهم من المساهمين الافصاح عند التصويت عن المسائل الهامة عن سياساتهم تجاه عملية التصويت، وكذلك عن كيفية التعامل مع أي تضارب جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الاساسية الخاصة باستثماراتهم .

حقوق المساهمين في ارباح الاسهم

- 7- (1) يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الاسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية ومبررات ما يجنب من ارباح في صورة احتياطات او ارباح مرحلة مدعمة برأي المراجع القانوني.
- (2) تقر الجمعية العمومية الارباح المقترحة توزيعها وتاريخها وتكون احقية الارباح سواء النقدية او اسهم المنحة لمالكي الاسهم المسجلين بسجلات الشركة لدى مركز الايداع والحفظ المركز بالسلطة في تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

الفصل الثالث
الإفصاح والشفافية
إجراءات الإفصاح والشفافية

- 8- (1) يجب على الشركة أن تقوم بوضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الرقابية وتعتمد من مجلس الإدارة لتنظيم شئون الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات ذات الصلة ويجب أن تكون مكتوبة ومتاحة للمساهمين.
- (2) يجب على الشركة أن توفر المعلومات الضرورية للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة من الجهة الرقابية بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم .
- (3) دون الإخلال بعموم ما تقدم في البند (2) تشمل هذه المعلومات الآتي:
 - (أ) أسماء شركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها وأي معلومات عن أنشطتهم وأعمالهم الرئيسية،
 - (ب) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي:
 - (أولاً) عضو مجلس إدارة تنفيذي،
 - (ثانياً) عضو مجلس إدارة غير تنفيذي،
 - (ثالثاً) عضو مجلس إدارة مستقل.
 - (ج) وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومهامها مثل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات، والمكافآت مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.
 - (د) التقارير الدورية،
 - (هـ) المعلومات الجوهرية،
 - (و) ملكيات الأشخاص المطلعين وأقربهم في الشركة بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، من الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة،
 - (ز) تعاملات الأطراف نوى العلاقة مع الشركة،
 - (ح) الاجور والامتيازات والمكافآت والارباح والتعويضات وأي مزايا عينية أخرى يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا
 - (ط) أي عقوبة أو جزاء أو قيد مؤقت مفروض على الشركة من السلطة أو من أي جهة إشرافية أو رقابية أو قضائية مختصة
 - (ي) نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة
- (4) على الشركة تنظيم حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية الخاصة بإعداد التقارير المالية
- (5) على الشركة استخدام موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت لتعزيز الاوضاع والشفافية وتوفير المعلومات والاعلان عن سياساتها وبرامجها تجاه المساهمين والمجتمع المحلي والبيئة.
- (6) يجب على الشركة الكشف عن حصص الملكية المباشرة أو غير المباشرة والتي تمثل خمس بالمئة من أسهم الشركة في التقارير الدورية.
- (7) لا يجوز لأي شخص مطلع في الشركة إفشاء المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة لغير المرجع المختص أو القضاء.
- (8) لا يجوز تداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركة أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

المفصل الرابع
مجلس الإدارة
اختصاصات مجلس الإدارة

9- يختص مجلس الإدارة بالآتي:

- (أ) اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها وتشمل:
(أولاً) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها،
(ثانياً) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وقرار الميزانيات السنوية،
(ثالثاً) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها،
(رابعاً) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والإداء الشامل في الشركة،
(خامساً) المراجعة التورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها،
(ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها وذلك من خلال:
(أولاً) وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقتها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة،
(ثانياً) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقرير المالية،
(ثالثاً) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية،
(رابعاً) المراجعة السنوية لفاعلية اجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
(ج) وضع نظام حوكمة خاص بالشركة لا يتعارض مع احكام هذه اللانحة والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة،
(د) وضع سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العمومية لها،
(هـ) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ويجب ان تغطي هذه السياسة بوجه خاص الآتي:
(أولاً) آليات تعويض اصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الانظمة وتحميها العقود،
(ثانياً) آليات تسوية الشكوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح،
(ثالثاً) آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم،
(رابعاً) قواعد للسلوك المهني للمديرين والعمالين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والاخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين اصحاب المصالح على ان يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها،
(خامساً) مساهمة الشركة الاجتماعية،
(و) وضع السياسات والاجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين واصحاب المصالح الآخرين.

واجبات ومسئوليات مجلس الإدارة

- 10- تكون واجبات ومسئوليات مجلس الإدارة على الوجه الآتي:
- (أ) يتولى مجلس الإدارة جميع الاختصاصات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة عليه حتى وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله
 - (ب) يجب على مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة ،
 - (ج) يجب تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساس للشركة،
 - (د) يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية،
 - (هـ) يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة،
 - (و) يجب على مجلس الإدارة تحديد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وأجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يجب عليه تحديد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البيت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة من مجلس الإدارة،
 - (ز) يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم أن لزم الأمر،
 - (ح) يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضائه بوجه عام ولأعضائه غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم وممارسة اختصاصاتهم،
 - (ط) يجب على مجلس الإدارة عدم إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العمومية ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة .
 - (ث) لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف في بيع ما يزيد عن خمسين في المائة من أصول الشركة خلال سنة واحدة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية .

ضوابط تكوين مجلس الإدارة

- 11- يجب عند تكوين مجلس الإدارة الالتزام بالضوابط الآتية:
- (أ) يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر،
 - (ب) تعين الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك،
 - (ج) تكون أغلبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين،
 - (د) يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام،
 - (هـ) ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس إيهما أكثر،
 - (و) يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، ويجوز للجمعية العمومية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك،

- (ز) عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر السلطة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك،
- (ح) ألا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد،
- (ط) لا يجوز للشخص الاعتباري الذي يحق له بحسب النظام الأساس للشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.
- (ظ)

حالات عدم استقلالية عضو مجلس الإدارة

- 12- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة لديه من الاستقلالية ما يمكنه من القيام بواجباته في الشركة بكل تجرد ونزاهة وشفافية ولا يكون العضو مستقلاً في أي من الحالات الآتية:
- (أ) أن يملك حصة في رأس مال الشركة أو في أي شركة من مجموعتها بما يعادل 10% أو أكثر من رأسمالها،
- (ب) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين بالشركة أو في أي شركة من مجموعتها،
- (ج) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها،
- (د) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها،
- (هـ) أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها،
- (و) أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

المعاملات التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها

- 13- تتبع الإجراءات والأحكام الآتية في حالة المعاملات التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها:
- (أ) يجب على عضو المجلس الإفصاح عن المصلحة في المعاملة لمجلس الإدارة قبل أن توافق الشركة على المعاملة على أن تحتوي على كافة تفاصيل المعاملة، وتشمل بنود المعاملة، طبيعة ونوع المقابل ومصالحته في المعاملة وتفصيلها،
- (ب) رفع توصية جهة خارجية (مراجع قانوني، مستشار مالي، أو السلطة) على بنود المعاملة للجمعية العمومية لاتخاذ قرار الموافقة أو عدم الموافقة على المعاملة،
- (ج) يجب على الشركة نشر تفاصيل المعاملة للسلطة وللکافة خلال 72 ساعة قبل إجراء المعاملة تحتوي على كافة تفاصيل المعاملة، وتشمل بنود المعاملة، طبيعة ونوع المقابل ومصالحته العضو في المعاملة وتفصيلها،
- (د) يجب على الشركة نشر تفاصيل المعاملة في التقرير السنوي على أن تحتوي على كافة تفاصيل المعاملة، وتشمل بنود المعاملة، طبيعة ونوع المقابل ومصالحته العضو في المعاملة وتفصيلها،
- (هـ) يحق لأي مساهم رفع دعوي لإبطال المعاملة إذا كانت مجحفة أو غير عادلة للشركة،
- (و) بالرغم من اتخاذ العضو كافة إجراءات الإفصاح والموافقات المطلوبة، يحق للمساهمين الذين يمتلكون عشرة في المائة من أسهم الشركة مقاضاة العضو ذو المصلحة أو مجلس الإدارة على الخسائر التي سببتها المعاملة للشركة مع المطالبة برد المنفعة والمطالبة بالتعويض وإبعاد العضو ذي المصلحة من مجلس الإدارة ويمنع من الإدارة في أي شركة لمدة سنة أو أكثر،
- (ز) يجب على المدعى عليه رد كافة المصاريف التي تكبدها المدعى في دعواه فيما يتعلق بالمعاملة.

الفصل الخامس
الإدارة التنفيذية
تعيين الإدارة التنفيذية

- 13- (1) يجب على مجلس الإدارة تعيين الإدارة التنفيذية من نوي الكفاءة والخبرة لتكون محل ثقة المجلس والمساهمين وأن يعمل على التأكد من رفع كفاءتها ومهارتها.
- (2) تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة بالكامل أو اللجان المنبثقة عنه ولا يحق لمجلس الإدارة التدخل في الأعمال اليومية للشركة ويجوز أن ينص النظام الأساسي على تعيين عضو منتدب من الأعضاء التنفيذيين شريطة أن يكون متفرغاً لأعمال الشركة.
- (3) تمارس الإدارة التنفيذية مسئولياتها وصلاحياتها وفق هيكل تنظيمي معتمد من مجلس الإدارة يتم فيه تحديد مسئوليات وصلاحيات كل أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (4) يتعين على الإدارة التنفيذية الاستجابة لطلبات مجلس الإدارة ولجانه بغرض وضع سياساته موضع التنفيذ وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس عن ذلك.

منع تضارب مصالح الإدارة التنفيذية مع مصالح الشركة

- 14- مع عدم الإخلال بالميزة التنافسية للشركة أو الكشف عن أي بيانات أو معلومات وضعت من قبل الإدارة التنفيذية ويكون من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة في حلة الإفصاح عنها يجب أن يتضمن التقرير السنوي موجزاً لمناقشات الإدارة وتحليلاتها في الأمور المبينة على الوجه الآتي:
- (أ) الطريقة التي تنتهجها الشركة في إنجاز أعمالها ومقترحات تطويرها،
- (ب) الفرص الإستثمارية والعقبات،
- (ج) تحليل منتجات الشركة،
- (د) شرح أعمال الشركة،
- (هـ) المخاطر التي تواجهها الشركة،
- (و) نظام الرقابة الداخلية ومدى ملاءمته،
- (ز) النقاش حول الأداء المالي والتشغيلي للشركة.

ضوابط الإفصاح للإدارة التنفيذية

- 15- (1) يجب على الإدارة التنفيذية الإفصاح التام التفصيلي لمجلس الإدارة عن كافة الصفقات المالية والتجارية والتي يكون لهم فيها أو لأي من أقاربهم من الدرجة الأولى أي مصلحة شخصية.
- (2) يجب على الإدارة التنفيذية وضع المعلومات المتعلقة بالشركة ونتائجها ربع السنوية والبيانات والمعلومات التوضيحية والتحليلات التي تقوم بها الشركة على موقعها في شبكة الإنترنت إن وجد وإرسال نسخ منها إلى سلطة تنظيم أسواق المال في صيغة إلكترونية.
- (3) لا يجوز أن يكون لأي طرف من الإدارة التنفيذية ذي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها إلا في الحالات الآتية:
- (أ) العقود والصفقات العادية التي تدخل الشركة طرفاً فيها في إطار نشاطها العادي على ألا يحصل الطرف ذي العلاقة على أية ميزة ويجب إحاطة الجمعية العمومية علماً بهذه الصفقات في أول اجتماع لها ولمقتضى تطبيق هذه الحالة فإن الصفقات والعقود العادية هي الصفقات

- والعقود المتداولة بشكل غير منقطع أو متواصل والتي تبرمها الشركة لمزاولة أغراضها الرئيسية بحيث لا يتوقع أن تكون هنالك ممارسة لهذه الأغراض إذا لم يكن هنالك مثل هذه العقود والصفقات.
- (ب) العقود والصفقات التي تتم عن طريق المناقصات العامة من خلال طرح حقيقي وإفصاح كامل عن شروط المناقصة أو تلك التي تتم من خلال استدراج ما لا يقل عن ثلاثة عروض وذلك حسب الإجراءات والأحكام التي تضعها لجنة المراجعة على أن يكون العرض المقدم من الطرف ذي العلاقة هو أفضل العروض كما يجب الإفصاح الكامل عن هذه التعاملات في الجمعية العمومية للشركة،
- (4) يجوز لمجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة التعامل مع الطرف ذي العلاقة في الصفقات الصغيرة والتي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية عن الحد الأقصى للمبلغ المنصوص عليه في لائحة الممثلين للشركة.
- (5) يجب على الشركة دراسة الطلب بواسطة لجنة مراجعة خارجية مع مراعاة الآتي:
- (أ) تضمين جدول أعمال الجمعية تفاصيل هذه المعاملة كما هو مبين أدناه ورأي لجنة المراجعة وتوصية مجلس الإدارة بشأن المعاملة وتحمل المسؤولية عن قيام الطرف ذو العلاقة بتنفيذ الصفقة حسب الاتفاق.
- (ب) اسم الطرف ذي العلاقة المستفيد،
- (ج) طبيعة المعاملة وشروطها،
- (د) قيمة المعاملة
- (هـ) أية بيانات أخرى متعلقة بالمعاملة،
- (و) أن يكون هناك تقييم مستقل في حالة الشراء أو التصرف في الأصول،
- (ز) يجب أن تكون الموافقة مسبقة قبل الشروع في تنفيذ المعاملة،
- (ح) لا يجوز أن تكون الموافقة بشأن المعاملة عامة لجميع العقود وعامة لجميع الأطراف ذات العلاقة،
- (ط) يجب أن تكون الموافقة صريحة لكل حالة على حدة وليست ضمنية وأن يحدد فيها تفاصيل المعاملة.
- (6) يجب إرسال تفاصيل هذه المعاملات إلي كل مساهم مرفقة مع الدعوة إلى الجمعية العمومية مع توصية مجلس الإدارة.

حدود ضوابط افصاح الإدارة التنفيذية

- 16- (1) تعتبر ضوابط الإفصاح وفقاً لأحكام المادة 15 حداً أدنى لهذه المعاملات ويتم الرجوع إلى المعايير المحاسبية المعمول بها والقوانين الأخرى في هذا الشأن.
- (2) هذه الضوابط لا تلغى متطلبات وأحكام الإفصاح عن هذه المعاملة الصادرة من قبل مجلس إدارة السلطة أو التي سيتم إصدارها لاحقاً.
- (3) تعتبر للصفقة التي تمت بالمخالفة لهذه الضوابط باطلة ولا تسري في مواجهة الشركة والمساهمين ويتحمل الطرف ذو العلاقة المخالف تبعات الأضرار الناتجة عن ذلك.

الفصل السادس

احكام عامة

الإجراءات الخاصة بالمنافسات

17- يجب على الشركة إعداد الأحكام والإجراءات الخاصة التي تنظم المنافسات والممارسات على أن تكون مكتوبة ومودعة لدى السلطة.


واجب المراجع القانوني تجاه معاملات الطرف ذي العلاقة

18- يجب على المراجع القانوني للشركة في المنحة اللاحقة التأكد من تنفيذ الطرف ذو العلاقة كافة التزاماته المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في المادة 15(3) وأية معلومات أخرى كل طرفاً فيها.

منع التعامل بأسهم الشركة في أحوال معينة

- 19- (1) يتمتع على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين والعاملين فيها التعامل بأسهم الشركة لمدة شهر واحد تسبق الاعلان عن نتائج نشاطها المالي أو قبل الاعلان عن أية معلومات أخرى ذات طبيعة مالية مؤثرة.
- (2) يحظر التعامل بأسهم الشركة لفترة تالية للأحداث المفاجئة التي تؤثر على نشاط الشركة ومركزها المالي إلى أن يتم الإفصاح بذلك إلى الجمهور.

أجاز مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018 في جلسة رقم 2 بتاريخ 21 رجب 1439 هـ الموافق له 8/4/2018

إعتماد: 

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

تصحیح

فی المرسوم المؤقت رقم (11) لسنة 2018 وردت فی صفحة 26

المادة 239 عبارة (أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (د) لتكون (ب)

والصحيح هو يعاد ترقيم الفقرة (ب) لتكون (د)